



محضر الاجتماع الثالث للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

- ١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.
- ٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- جهاز تنظيم مرفق الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).
- ٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".
- ٤) السادة الأساتذة باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

٥) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:


☒ أولاً: مناقشة موضوع مشروع بعض شركات التوزيع في تغيير بعض بنود كود النشاط لبعض الأنشطة وبالتالي تغيير سعر بيع الكهرباء دون وضع قواعد محددة عن طريق الجهاز.

جرى العمل على تكويد الأنشطة التي تستمد التيار الكهربائي من شركات التوزيع وذلك لسهولة تحديد سعر البيع لكل كود نشاط وفقاً للأسعار المقررة من مجلس الوزراء وبناءً على ذلك يتم بيع الكهرباء منذ سنوات طويلة بناءً على هذه الأكواد إلا أنه تبين في الوقت الحالي عزم بعض شركات التوزيع تعديل بعض هذه الأكواد وما يستتبعه ذلك من تغيير في سعر البيع لبعض الأنشطة.

وحيث أن من بين أهم المقاصد من تنظيم المرفق من قبل الجهاز للشركات المرخص لها هو التحديد الصريح لأسعار البيع المطبقة بين طرفي عقد التوريد ومن ثم فإن قيام شركات التوزيع في الوقت الحالي (رغم وجود الجهاز) بتحديد نوع الأنشطة المختلفة وطريقة حسابها دون توحيد لنوعية هذه الأنشطة عن طريق الجهاز أمر لا يستقيم في تنظيم الخدمة استناداً لما هو مقرر بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

ونظراً لأنه سبق لهذه اللجنة بجلستها الثالثة للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٢ أن أوصت بضرورة توسيع مفهوم الأنشطة التجارية لتتفق مع مضمون أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة الذي عرف هذه الأنشطة، وإنطلاقاً من هذا

٢٠١٣



المعنى فإنه يجب تحديد مسميات الأنشطة التجارية لتشمل كافة الأنشطة التي يسري عليها التعريف الوارد بهذا القانون.

لذلك فقد أوصت اللجنة في هذا الشأن بما يلي:

(١) توسيع مفهوم الأنشطة التجارية وتحديدها وفقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة الذي حدد مفهوم الأعمال التجارية في المواد من (٤) حتى (٨) من هذا القانون.
(٢) تحديد النشاط الزراعي ليقصر على مشروعات إستصلاح وإستزراع الأراضي فقط دون غيرها من الأنشطة الأخرى كمزارع الدواجن، والطيور والحيوانات والأسمك والمزارع السمكية وغيرها.
(٣) قصر مفهوم الأنشطة الصناعية على المصانع الإنتاجية فقط دون غيرها من القوى المحركة ومعاملة أي محركات لأي من القوى المحركة التي تخدم أنشطة غير صناعية على أساس نوع النشاط الذي يخدمه.

(٤) ضرورة تحديد سعر بيع موحد للمراكز التجارية الحاصلة على ترخيص لإعادة البيع وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه إعمالاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر المعدل بالقانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية.

(٥) ضرورة أن يتولى الجهاز بالتعاون مع شركات التوزيع إعداد الدراسة المتعلقة بتحديد كود ونوع النشاط لعرضها على مجلس إدارة الجهاز لاعتمادها والعمل بموجبها بعد هذا الاعتماد.

ثانياً: مناقشة مدى أحقية شركات التوزيع في وضع قواعد للتعامل مع جمهور المستهلكين دون سند من اللائحة التجارية لشركات التوزيع أو دون الرجوع إلى الجهاز لوضع القواعد المنظمة لذلك.

نص القرار الجمهوري رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في مادته الثانية على أن: "يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بنشاط الطاقة الكهربائية إنتاجاً ونقلًاً وتوزيعاً واستهلاكاً وبما يضمن توافرها واستمرارها في الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة بأنسب الاسعار مع الحفاظ على البيئة، وذلك بمراعاة مصالح مستهلكي الطاقة الكهربائية، فضلاً عن مصالح منتجي وناقلي وموزعي الكهرباء، وتلافى أي وضع احتكاري في مرفق الكهرباء".

ونفاذاً لذلك فإن الجهاز يختص بوضع كافة القواعد المنظمة لنشاط الطاقة الكهربائية إنتاجاً ونقلًاً وتوزيعاً، وبناءً عليه قام بوضع قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية والمنشآت السكنية واللحاح التجارية وغيرها من القواعد العامة لهذه الأنشطة، لذلك فإنه يتعين الالتزام بمثل هذه القواعد المنظمة لتقديم الخدمة حماية لأطراف المرفق من جانب وحماية للمستهلك من جانب آخر.

ونظراً لشروع بعض شركات التوزيع في وضع قواعد إضافية منظمة لتقديم خدمة التوصيل والتوريد للطاقة الكهربائية بالمخالفة لما هو مقرر، مما سيترتب عليه إما فرض رسوم أو مبالغ مالية دون موافقة الجهاز عليها أو مخالفة لما هو مقرر من قبل، لذا فإن اللجنة توصي بما يلي:



- (١) ضرورة التزام الشركات المرخص لها بالتوزيع بتطبيق القواعد المنظمة لتقديم الخدمة حماية لأطراف المرفق من جانب وحماية للمستهلك من جانب آخر.
- (٢) في حالة رغبة شركات التوزيع وضع قواعد جديدة أو تعديل للقواعد القائمة فلا بد من عرضها أولاً على الجهاز لدراستها وبيان مدى قانونيتها تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهاز لإقرارها ثم إصدارها كقواعد عامة موحدة وملزمة لكافة الشركات المرخص لها.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

تحريراً في ٢٠١٣/١٢/٨

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك